

الدر المختار

وعرجها كقطعها .

فروع نقل المصنف عن الدرر له كلب يأكل عنب الكرم فأشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وإنما يضمن فيها أشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن إذا لم يحفظه ا هـ .

قال المصنف ويمكن حمل المتلف في قول الزيلعي وإن أ تلف الكلب فعلى صاحبه الضمان إن كان تقدم عليه قبل الإتلاف وإلا فلا كالحائط المائل على الآدمي ا هـ .
فيحصل التوفيق .

قلت وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل يضعه في بستانه فيأكل العنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل ما أ تلفه النحل من العنب ونحوه أم لا وهل يؤمر بتحويله عنهم إلى مكان آخر أم لا وجوابه أنه لا يضمن ربه شيئاً مطلقاً أشهدوا عليه أم لا أخذاً من مسألة الكلب بل أولى وكذا ذكره المصنف في معينه .

لكن رأيت في فتواه أنه أفتى بالضمان في مسألة النحل فراجعه عند الفتوى وأما تحويله عن ملكه فلا يؤمر لذلك على ما هو ظاهر المذهب .

وأما جواب المشايخ فينبغي أن يؤمر بتحويله إذا كان الضرر بينا